## وسائل الشيعة

[ 31 ] (27943) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن
الربيع الاقرع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: لا طلاق إلا لمن أراد
الطلاق. وعنه، عن محمد بن عبد ا□ بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن
أبي عبد ا∐ (عليه السلام) مثله (1). (27944) 5 - وعنه، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد
ا□ بن بكير، عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال: سمعت أبا جعفر (عليه
السلام) يقول: لاطلاق إلا لمن أراد الطلاق. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (1)، وفي الظهار
(2)، وغير ذلك (3). 12 - باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح
الطلاق قبل النكاح وان علقه عليه. (27945) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد،
عن الحلبي عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) في حديث أنه سئل عن رجل قال: كل امرأة
4 - التهذيب 8: 51 / 160. (1) التهذيب 8: 51
/ 161. 5 - التهذيب 8: 51 / 162. (2) يأتي في الحديث 3 من الباب 14، وفي الحديث 6 من
الباب 18، وفي الباب 38 من هذه الابواب. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب
الظهار. (3) يأتي في الحديث في الحديث 16 من الباب 3 من أبواب أقسام الطلاق. الباب 12
فيه 13 حديثاً 1 - الفقيه 3: 321 / 1558، وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 13، وفي
الحديث 1 من الباب 18 من هذه الابواب